

قرار وزاري رقم (57/أ) لسنة 2016

بشأن إضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل إذونات العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 باختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1994/109 بشأن تعديل قيمة الرسوم العامة على النماذج الخاصة بإجراءات استخراج تصاريح وإذونات العمل وكشوف الحاسب الآلي.
- وعلى القرارين رقمي 134، 135 بإضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل إذونات العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2016/أ/38 بشأن تعظيم قيمة الرسوم المالية لبعض الإجراءات الخاصة بالإستقدام والاستخدام.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ..
-

قـرر

مادة أولى :

مع مراعاة شروط تحويل إذونات العمل المنصوص عليها بالقرار الإداري رقم 2015/842 بشأن إنتقال الأيدي العاملة بالقطاعين الأهلي والنفطي وتعديلاته... يجوز لصاحب العمل تحويل إذن عمل العامل للعمل لديه بواسطة اللجنة العليا للمنازعات الفردية نظير الرسم المالي المقرر وذلك على النحو التالي :

- 1- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي إنتهى إلى عقد حكومي آخر عائدا لنفس صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 200 د.ك فقط مائتين دينار كويتي.

2- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي إنتهى أو مازال ساري المفعول إلى الملف الرئيسي لنفس صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 350 د.ك فقط ثلاثمائة وخمسون دينار كويتي.

3- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي إنتهى أو مازال ساري المفعول للعمل لدى عقد حكومي عائدا لصاحب عمل آخر نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

4- تحويل إذن عمل العامل المتقدم بتصريح عمل بالقطاع الأهلي للعمل لدى صاحب عمل آخر إستثناء من شرط السنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

5- تحويل العامل الذي كان يعمل بالقطاع الحكومي وقام بنقل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ويرغب في التحويل لدى صاحب عمل آخر قبل مضي سنة من تاريخ صدور إذن عمله نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

6- تحويل العامل المتعاقد محليا ومسجلا لدى عقد حكومي ويرغب في التحويل للعمل بالقطاع الأهلي قبل مضي سنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

7- تحويل العامل الذي كان لديه إقامة إلتحاق بعائل ونقل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ويرغب في تحويل إذن عمله للعمل لدى صاحب عمل آخر قبل مضي سنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

8- تحويل الملحق بعائل قبل مضي السنة ويرغب في التحويل للعمل بالقطاع الأهلي نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

9- تحويل العامل المنزلي الذي قام بتحويل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ولم يمضي ثلاث سنوات عند صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

مادة ثانية :

يفوض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة في إصدار التعاميم الإدارية اللازمة بشأن الحالات التي يجوز فيها تحويل إذونات العمل نظير الرسم المالي المقرر بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة :

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

و وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية